من أحكام الجنائز المتعلقة بالمرأة

Funerals of the provisions relating to women

د. فراس مجيد عبد الله الهيتي

جامعة الانبار - كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

D. Firas Majeed Abdullah al-Hiti
Anbar University college of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه اجمعين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه الى يوم الدين . وبعد.

المرأة المسلمة لها مكانة عظيمة في الإسلام، لما لها من أثر ايجابي على مسيرة الفرد والمجتمع، لكن شرعنا الإسلامي ميزها بجملة من الاحكام التي تختلف بها عن الرجال، ومن هذه الإحكام ما تختص بمسائل الجنائز، لذا اردت بيان ما يتعلق بها من احكام في الجنائز قبل موتها؛ اي في حياتها ،وما يتعلق بها من احكام بعد مماتها.

وقد اقتضى عملي ان يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: **إحكام الجنائز المتعلقة بالمرأة في حياتها**. **وفيه اربع مسائل**:

المسألة الأولى: **تغسيل المرأة للميت**.

المسألة الثانية: **حمل واتباع المرأة للجنازة**.

المسألة الثالثة: **صلاة المرأة على الجنازة**.

المسألة الرابعة: **زيارة المرأة للمقابر**.

المبحث الثاني: **احكام الجنائز المتعلقة بالمرأة بعد وفاتها**. **وفيه ست مسائل**:

المسألة الأولى: **غسل جنازة المرأة**.

المسألة الثانية: **كفن المرأة**.

المسألة الثالثة: **موقف الإمام من جنازة المرأة**.

المسألة الرابعة: **إدخال المرأة في قبرها**.

المسألة الخامسة: **دفن المرأة الذمية وجنينها مسلم**.

المسألة السادسة: **دفن المرأة في تابوت او صندوق**.

المبحث الأول

أحكام الجنائز المتعلقة بالمرأة في حياتها

سأتناول في هذا المبحث الأحكام الفقهية التي تختص بالمرأة المسلمة مع الجنازة في حياتها، وذلك من خلال المسائل الآتية.

المسألة الأولى: تغسيل المرأة للميت

الميت إما أن يكون ذكرا أو أنثى .

فإذا كان الميت أنثى فلا خلاف بين أهل العلم أن المرأة تغسل المرأة سواء كانت قريبة لها أم بعيدة [١].

أما إذا كان الميت ذكرا.

فلا خلاف في أن المرأة لا يجوز لها أن تغسل الميت الذكر الذي زاد على سبع سنين.[٢]

فاجمع العلماء على أن المرأة المسلمة تغسل زوجها إذا مات.[٣] ولكن إذا انقضت عدتها من طلاق رجعي، أو ولدت بعد موته، أو كانت بائنة منه، أو حرمت عليه بردة أو رضاع، فلا يجوز لها أن تغسله؛ لان الصلة الزوجية بينه وبينها انقطعت بهذه الأحوال والتي بسببها أبيح لها أن تغسله.[٤]

الأدلة :

١- قول السيدة عائشة رضي الله عنها (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا نساؤه).[٥]
وجه الدلالة.

أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة لزوجها، ثم عملت بعد ذلك، ولو كانت عالمة لغسلته.[٦]

٢- ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس[٧] أنها تغسله بعد وفاته.[٨]

---

[١]- ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/ ٣٣٤.
[٢]- ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٤.
[٣]- ينظر: الإجماع /٤٤.
[٤]- ينظر: مراقي الفلاح ٢١٥.
[٥]- سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله ٣/ ١٦٥، برقم(٣١٤٣)، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/ ٤٧٠، برقم(١٤٦٤)، صحيح ابن حبان باب وفاته صلى الله عليه وسلم ١٤/ ٥٩٦ برقم(٦٦٢٨)، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب غسل المرأة زوجها ٣/٥٥٨ برقم(٦٦٦٥). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ينظر: المستدرك على الصحيحين ٣/ ٦١.
[٦]- ينظر: عون المعبود ٨/ ٤١٥.

٣- وصية جابر بن زيد لامرأته أن تغسله.[٩]

وجه الدلالة من هذين الاثرين.

فيهما دلالة ظاهرة على جواز ذلك الأمر وإلا لما أوصى امرأتهما بتغسيلهما إذا توفيا.

٤- لأن إباحة غسل الزوجة لزوجها المتوفى مستفادة بعقد النكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة.

هذا اذا كانت الزوجة مسلمة اما اذا كانت كتابية فحصل خلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: يجوز للزوجة الكتابية غسل زوجها المسلم وهو قول الحنفية، والشافعية.[١٠]

القول الثاني: لا يجوز للزوجة الكتابية غسل زوجها المسلم الا بوجود مسلم عارف بالغسل. وهو قول المالكية.[١١]

القول الثالث: لا يجوز للزوجة الكتابية غسل زوجها المسلم. وهو قول الحنابلة.[١٢]

الأدلة .

أدلة القول الأول.

١- ان القصد من الغسل هو التنظيف فلا يؤثر ان غسلتهُ زوجته الذمية ام المسلمة.[١٣]

---

[٧]- هي : أَسمَاءُ بِنْت عُمَيْس بْن مَعْد يْن تَيْم بْن الحَارِث أسْلَمَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَارَ الأَرْقَمِ بِمَكَّةَ وَبَايَعَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ عَبْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدًا وَعَوْنًا ثُمَّ قُتِلَ عَنْهَا جَعْفَرٌ بِمُؤْتَةَ شَهِيدًا فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الهِجْرَةِ. فَتَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ، ثم تَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى وَعَوْنًا. وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت أم الفضل امرأة العباس، وقيل: إن أسماء تزوجها حمزة بن عبد المطلب فولدت له بنتا ثم تزوجها بعده شداد بن الهاد، ثم جعفر.وهذا ليس بشيء. توفيت سنة ثمان وثلاثين لِلْهِجْرَةِ وَقيل بعد السِّتين. ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٢٢،أسد الغابة ط العلمية ٧/ ١٢،الوافي بالوفيات ٩/ ٣٤.

[٨]- مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك ٢/ ٤٥٥ برقم(١٠٩٦٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب معرفة الصحابة أبو بكر رضي الله عنه ٣/ ٦٦برقم(٤٤٠٩). ضعيف، في سنده الواقدي قال البيهقى: هنا ليس بالقوى وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره. ينظر:الجوهر النقي ٣/ ٣٩٧، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٨.

[٩]- مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب في المرأة تغسل زوجها آلها ذلك ٢/ ٤٥٥ برقم(١٠٩٧١)، الموطأ برواية سويد الحدثاني ١/ ٣١٠برقم(٣٩٣).

[١٠]- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٨/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٠٨.

[١١]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٨١/١.

[١٢]- ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٣١٣/٢.

[١٣]- ينظر: الدر المختار ٢/ ١٩٩.

أدلة القول الثاني.

١- أن غسل الميت للنظافة لا للتعبد إذ الكافر ليس من أهله، وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهله في التعبد المفتقر إلى نية وهو ما كان في النفس كالصلاة لا ما كان في الغير كما هنا.[١٤]

أدلة القول الثالث.

١- ان النية واجبة في الغسل؛ فلا تصح ان تكون من كافر، فلا يغسل الكافر المسلم، وإن الغسل هو عبادة والكافر ليس اهلا لها، فلا يُطهر غسل الكافر المسلم.[١٥]

القول الراجح. هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول. لأنه يحل لها ان تغسله حال حياته ويحل له غسلها حال حياته ، فلا يرتفع هذا الحق بمماته، بالإضافة الى اللمس والنظر.

المسألة الثانية: **حمل واتباع المرأة للجنازة**.

حمل الجنازة واتباعها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس).[١٦]

وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة).[١٧]

وان العلماء مجمعون على أن حمل الجنائز فرض كفاية.[١٨]

وفيه أجر عظيم لا يعلم قدره إلا الله سبحانه وتعالى، لمن حمل جنازة واتبعها حتى توضع في القبر، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فان تبعها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل احد)[١٩].

---

[١٤] - ينظر: الشرح الكبير ٤٠٩/١.
[١٥] - ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٧٥/٣.
[١٦] - صحيح البخاري كتاب الجائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٢/ ٧١برقم(١٢٤٠)، صحيح مسلم كتاب الأدب باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/ ١٧٠٤(٢١٦٢).
[١٧] - الأدب المفرد باب عيادة المريض ١٨٣برقم(٥١٨)، مسند أحمد ط الرسالة ١٧/ ٣٧٢ برقم(١١٢٧٠)، رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٢٩.
[١٨] - ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٦٨.
[١٩] - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز ٢/ ٨٧ برقم(١٣٢٣)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة واتباع الجنازة ٢/ ٦٥٣برقم(٩٤٥).

هذا في حق الرجال دون النساء[٢٠].

اما في حق المرأة فلا يجوز لها أن تحمل الجنازة سواء كانت هذه الجنازة ذكرا أم أنثى؛ لان المرأة في الغالب لا تقدر على ذلك، وخوفا من ظهور بعض جسدها بانكشاف الثياب أثناء حملها للجنازة، وإن حملها للجنازة فيه اختلاط بالرجال وهذا منهي عنه.[٢١]

أما إتباع المرأة للجنازة ففيه خلاف بين العلماء على أربعة أقوال.

هي:

القول الأول: يكره للنساء اتباع الجنازة. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[٢٢]وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، ومسروق[٢٣]، والأوزاعي[٢٤]،والحسن البصري[٢٥]، وابن حبيب من المالكية[٢٦]. وقال الثوري[٢٧] بدعة.[٢٨]

القول الثاني: يجوز للمرأة كبيرة السن أن تتبع الجنازة، ويجوز للشابة أن تتبع جنازة والدها وولدها وزوجها وأختها، إذا كان ذلك معروفا في بلدها مع آمن الفتنة، ويكره في غير ذلك وهو قول مالك .[٢٩]

القول الثالث: يجوز للنساء اتباع الجنازة، ولا يمنعن. وهو قول الظاهرية[٣٠]، وفي قول للإمام أحمد تجوز بشرط أن يكون المتبعين لها نساء.[٣١]

---

[٢٠]- شرح بلوغ المرام ١٢/٥٣.
[٢١]- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٣٠،
[٢٢]- ينظر: بدائع الصنائع ٣١٠/١، الحاوي الكبير ٥٨٥/٩، الإنصاف ٥٤٤/٢.
[٢٣]- هو: مسروق بن الاجدع وهو ابن عَبْد الرَّحْمَن الهمداني أَبُو عَائِشَة كوفِي قَالَ أَبُو نعيم مات سنة ٦٢هـ رأى أبا بكر، وعُمَر، وعلي، وعبد اللَّه بْن مَسْعُود، وزيد بْن ثابت، روى عنه إِبْرَاهِيم والشعبي. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٥، التاريخ الأوسط ١/ ١٢٣.
[٢٤]- هو: عبد الرحمن بن عمرو. والأوزاع بطن من همدان، وكان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا ، كثير الحديث والعلم والفقه حجة ، سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة ، وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة ، ينظر: الطبقات الكبرى٣٣٩/٧ .
[٢٥]- هو: الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين ، ينظر: تقريب التهذيب ٦٩ .
[٢٦]- هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري القرطبي، عالم الأندلس ورأس في فقه المالكية، وكان عالماً في التاريخ والأدب، من مؤلفاته: (طبقات المحدثين) و (تفسير موطأ مالك) و (وطبقات الفقهاء والمحدثين) ، ت ٢٣٨ هـ. ينظر: الوفيات والأحداث ص: ٦١.
[٢٧]- هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أحد الثقات الأثبات. وربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ، ينظر : طبقات خليفة بن خياط ٣٥/١ .
[٢٨]- ينظر: البيان والتحصيل٢٢٢/٢، المجموع ٢٧٨/٥.
[٢٩]- ينظر: المدونة ٢٦٢/١.

القول الرابع: يحرم على المرأة اتباع الجنازة. وهو قول الآجري[٣٢]، وابن تيمية.[٣٣]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول.

١- قول أم عطية[٣٤] رضي الله عنها (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا).[٣٥]

وجه الدلالة:

قولها (ولم يعزم علينا) معناه نهينا نهيا شديدا، غير محتم تنزيها لا تحريما.[٣٦]

قال الحافظ في الفتح: " ولم يعزم علينا " أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.[٣٧]

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه قوله: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن قلن: ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن قلن: لا قال: هل تحملن قلن: لا

قال: هل تدلين فيمن يدلي قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات) [٣٨].

---

[٣٠] - ينظر: المحلى ٣٥٧/٣.

[٣١]- ينظر: الإنصاف ٥٤٣/٢.

[٣٢] - هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي فقيه شافعي محدث، نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) ولد فيها، وحدث ببغداد، قبل سنة ٣٣٠ ه ثم انتقل إلى مكة، فتنسك، وتوفي فيها. (٣٦٠هـ). ينظر: الأعلام ٦/ ٩٧.

[٣٣] - ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٥٤٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٢.

[٣٤]- هي: نسيبة بنت الحارث ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدث عنها محمد بن سيرين، وإسماعيل بن عبدالرحمن وغيرهم،، عاشت إلى حدود سبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٨.

[٣٥]- صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز ٢/ ٧٨ برقم(١٢٧٨)، صحيح مسلم كتاب الكسوف، باب نهي المرأة عن اتباع الجنائز ٢/ ٦٤٦ برقم(٩٣٨)

[٣٦]- ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٤٧٧. شرح النووي على مسلم ٧/ ٢.

[٣٧]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧٧/٣.

[٣٨]- :سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز ١/ ٥٠٢ برقم(١٥٧٨)، في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقال الأزدي متروك. وقال الخليلي في الإرشاد

وجه الدلالة:

فيه دلالة ظاهرة على منع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء من انتظار الجنازة وحملها. وحمل ذلك النهي على الكراهة.

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لفاطمة رضي الله عنها (ما أخرجك من بيتك) قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، قال: (لعلك بلغت معهم الكدى) قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك).[٣٩]

وجه الدلالة:

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لابنته فاطمة أنها إن كانت متبعة الجنازة إلى المقبرة فان فيها إثما كبيرا .

٤- وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة: (صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك)[٤٠]

فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة وقد أمرن بالستر، فالقعود من الجنائز أولى بهن وأستر.

أدلة القول الثاني.

١- قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان)[٤١] .
فدخل في عموم الحديث الرجال والنساء.

كذاب. وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. وباقي رجاله ثقات. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٠٤.

[٣٩] - سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب التعزية ٣/ ١٩٢ (٣١٢٣)، السنن الكبرى للنسائي كتاب الجنائز باب النعي ٢/ ٤٠٣ برقم (٢٠١٩)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فيه رَبِيعَة وهو ضَعِيفٌ.

[٤٠] - مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية، كتاب الصلاة، من كره ذلك ٢/ ٣٨٤ برقم (٧٦٩٧)، مسند أحمد مخرجا، مسند النساء، حديث ام حميد/ ٣٧ برقم(٢٧٠٩٠). رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان. ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٤.

[٤١] - سبق تخريجه

أجيب على هذا الاستدلال .

عُلم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى؛ لان تشيع الجنازة من جنس زيارة القبور.[٤٢]

٢- أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال(لعن الله زوارات القبور)[٤٣]

وجه الدلالة:

ان هذا اللعن كان قبل أن يرخص في الزيارة، فلما رخص فيه، دخل في الرخصة النساء مع الرجال.[٤٤]

أجيب.

الرخصة هي للرجال دون النساء، ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام بعد ذكر اللعن قال: (والمتخذين عليها المساجد والسرج)[٤٥] فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء دون الرجال، وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم انه متقدم على الرخصة، كان متقدما على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم انه كان بعدها، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فان تبعها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل احد)[٤٦] فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك؛ لأنه ثبت عنه في الصحيح انه نهى النساء عن اتباع الجنائز.[٤٧]

٣- قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[٤٨] .

---

[٤٢] - ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٥١.

[٤٣] - سنن الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة المقابر للنساء٢/ ٣٦٢ برقم(١٠٥٦)، قال الترمذي حديث حسن صحيح، المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٣٠ برقم(١٣٨٥).

[٤٤] - ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٢.

[٤٥] - سنن الترمذي، ابواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا ١/ ٤٢٢برقم (٣٢٠). قال الترمذي حديث حسن.

[٤٦] - سبق تخريجه.

[٤٧] - ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ٣/ ٢٧.

[٤٨] - سبق تخريجه

وجه الدلالة:

فقيل إنما نهين عن ذلك لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن. وقيل إنما نهين عن ذلك من باب الصون والستر.

أجيب.

بان يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت انه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره.[٤٩]

أدلة القول الثالث.

١- ردهم على الأدلة التي استدل بها المانعون، بأنها أدلة ليس منها شيء صحيح، لأنها إما أن تكون مرسلة، وإما تكون عن مجهول، وإما تكون عن من لا يحتج به.

فما روي عن أم عطية قولها: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[٥٠] فهذا الأثر غير مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ندري من الذي نهاها، لعلعه احد الصحابة، وعلى فرض أن يكون مسندا فلا يكون حجة بل تكون مكروهة ولا تمنع من الخروج[٥١].

وقد صح خلاف قول أم عطية وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعها ياعمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب) [٥٢]

٢- صح عن ابن عباس انه لم يكره ذلك [٥٣] .

---

[٤٩] - ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٥.
[٥٠] - سبق تخريجه.
[٥١] - ينظر: المحلى ٣٨٨/٣.
[٥٢] - سنن النسائي كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت٤/ ١٩ برقم (١٨٥٩)، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت ١/ ٥٠٥ برقم (١٥٨٧).
[٥٣] - ينظر: عمدة القاري ٦٤/٨، المحلى ٣٨٨/٣.

أدلة القول الرابع:

١- قد يكون مراد ام عطية ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي صلى الله عليه و سلم لا في ظن غيره[٥٤]

٢- الأصل في النهي التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[٥٥]
وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة.

٣- قلة صبرهن، ولما في ذلك من التعرض للفتنة والاختلاط بالرجال.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور وهو كراهة اتباع المرأة للجنازة.

سبب الترجيح . لورود الأدلة التي تقرر ذلك.

والذي تطمئن إليه النفس، هو منع النساء من اتباع الجنائز في هذا الزمان، للمفاسد المرافقة لخروجهن – التبرج، واختلاط الرجال بالنساء- ولِما تقوم به بعض النسوة خلف الجنازة من صياح ونياح وغير ذلك من المنكرات فلذلك ينبغي منعهن.

المسألة الثالثة: صلاة المرأة على الجنازة.

صلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والأصل في العبادات أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، فيعم الخطاب الرجال والنساء.

لا خلاف بين العلماء أن صلاة المرأة على الجنازة مشروعة[٥٦].

لكن اختلفت وجهات نظرهم في ادائها مع الرجال، أو صلاتها وحدهن، إلى قولين.

القول الأول: تصلي النساء على الجنازة جماعة، كصلاتهن في الصلوات المفروضة، أي تكون صفوف النساء بعد الرجال والصبيان. وان كن

---

[٥٤] - ينظر: مجموع الفتاوي ٢٤/٣٥٥.

[٥٥] - صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ٤/ ١٨٣٠برقم(١٣٣٧).

[٥٦] - ينظر: الأصل١/ ٤٣٣،تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٣، المدونة ١/ ٢٦٢، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢١٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٢٥،

وحدهن قامت الإمامة وسط الصف. وهو قول الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، وسفيان الثوري.[٥٧]

القول الثاني: تصلي المرأة على الجنازة فرادى. وهو ما ذهب إليه المالكية، وقول للشافعي.[٥٨]

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول.

١- أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس؟ ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلمعلى سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.[٥٩]

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن أم المؤمنين حرصت على الصلاة على سعد .

أجيب.

بان قولها هذا لم يكن مرادها منه الصلاة وإنما الدعاء للميت.[٦٠]

رد عليه.

لو كانت هذه المسألة مسألة دعاء لكان لها أن تدعوا له بدون أن يكون بجوار حجرتها، ولكنها تريد أن يوضع وأن تصلي عليه كما يصلى على جميع الجنائز.[٦١]

٢- عن أبي إسحاق ، عن عمر بن الخطاب (انه انتظر أم عبد حتى صلت على عتبة).[٦٢]

٣- أنهن صلين على النبي صلى الله عليه وسلم كما صلى عليه الرجال[٦٣].

---

[٥٧] - ينظر: المبسوط ١/ ١٨٤، البيان ٣/ ٥٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٢٥.
[٥٨] - ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٧٤، البيان ٣/ ٥٧.
[٥٩] - صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/ ٦٦٨ برقم(٩٧٣).
[٦٠] - ينظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم ١١٩/٦.
[٦١] - المصدر نفسه.
[٦٢] - المعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ١٧٤برقم(٢١٥٤٥). إسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٣٤.
[٦٣] - ينظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم ١١٩/٦.

٤- لأنها صلاة تؤدى بجماعة، فتعتبر بالصلاة المعهودة، وفي الصلاة المعهودة تقوم النساء خلف الرجال، فكذا في صلاة الجنازة.[٦٤]

أدلة القول الثاني.

١- أن النساء لم يسن لهن الصلاة على الجنازة، فلم يشرع لهن الجماعة.[٦٥]

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز صلاة المرأة على الجنازة جماعة.

سبب الترجيح.

أن الصلاة على الجنائز مشروعة للجميع فلا مانع من ذلك، إذا كان هناك مُصلّى خاص للنساء، لا يراهُنَّ الرجال فيه؛ وذلك لأن الأجر المترتب على الصلاة على الجنازة يعم الرجال والنساء فيحصل للمرأة قيراط من الأجر بصلاتها على المسلم الميت قريبا كان أو بعيدا.

المسألة الرابعة: زيارة المرأة للمقابر.

لقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة (رضوان الله عليهم اجمعين) في بداية الأمر عن زيارة المقابر، ثم أمر به واستحبه، فينبغي على المسلم أن يزور المقابر بين فترة واخرى، وأن يكون على اطلاع بالأحكام المتعلقة بها؛ لأنها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، هذا في حق الرجال.

اما في حق النساء فحصل خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك الى ثلاثة اقوال.

القول الأول: يجوز للنساء زيارة القبور، وهو قول الحنفية، والمالكية بشرط ان تكون المرأة مُسِنَة، وقول للشافعية، ورواية عن الامام احمد، والظاهرية، والزيدية.[٦٦]

القول الثاني: يكره للنساء زيارة القبور. وهو المشهور من المذهب الشافعي، والاظهر عند الحنابلة.[٦٧]

---

[٦٤] - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٩٧.
[٦٥] - ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٧٤.
[٦٦] - ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ٢٤٨، المغني ٢/ ٤٢٤، المحلى ٣٨٨/٣، الدرر البهية ٤٧١/١.
[٦٧] - ينظر: بلغة السالك ١/ ٣٦٨، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٢٥٨، سائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٤٠٦.

القول الثالث: تمنع النساء من زيارة القبور. وهو ما ذهب اليه المالكية بحق الشابة، وقول لبعض الشافعية (كالنووي)، ورواية عن الحنابلة، وهو قول ابن تيمية[٦٨]

من خلال عرض أقوال العلماء، يتبين لنا أنهم منقسمون الى فريقين، فريق يقول بالمنع، وفريق يقول بالجواز مع التقييد.

وسنرى ذلك من خلال استدلالهم .

الأدلة ومناقشتها.

ادلة القائلين بالجواز:

١- عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.[٦٩]

وجه الدلالة:

أي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يشدد علينا في النهي.[٧٠] ومن المعلوم ان من يتبع الجنازة فهو يريد ان يذهب معها الى المقبرة.

اجيب عن هذا الاستدلال.

قد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا في ظن غيره.[٧١]

٢- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: مَرَّ النبي(صلى الله عليه وسلم) بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقِ الله واصبري)، قالت: إليكَ عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي (صلى الله عليه وسلم) فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك؟ فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى).[٧٢]

---

[٦٨] - ينظر: المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٨، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٤١١، الفتاوى الكبرى ٣/٤٩.

[٦٩] - سبق تخريجه. ص

[٧٠] - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/ ٢٣٢، البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٢.

[٧١] - ينظر: كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور ص: ٣٨.

٧٢ - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ٢/ ٧٩ برقم(١٢٨٣).

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة ويمنعها من جلوسها بجانب القبر فكان ذلك من حقهن أن يزرن القبور.[٧٣]

اجيب عن هذا الاستدلال.

بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر هذه المرأة وانما امرها بتقوى الله والصبر، لان مجيئها عند القبر هو ينافي معنى الصبر، فأبت ان تقل قوله لأنها لم تعرفة، فلما عرفت ان القائل لها هو النبي (صلى الله عليه وسلم) جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره.[٧٤]

٣- عن ابي بريدة، عن ابيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها....).[٧٥]

وجه الدلالة :

ان قوله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم) هو نهي عام للرجال والنساء، وقوله صلى الله عليه وسلم (فزوروها) ايضا امر بالزيارة عام للرجال والنساء وهناك روايات تؤيد هذا المعنى، وان هذا الحديث ورد بعد حديث النهي عن زيارة القبور للنساء فيكون ناسخا لحديث النهي[٧٦].

اجيب على هذا الاستدلال.

بان هذا الحديث ورد بعده قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ابقى زيارة الرجال للقبور، وحرمها على النساء.[٧٧]

٤- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه (ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع فتستغفر لهم)، قلت : كيف اقول لهم يارسول الله ؟ قال قولي (السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وانا ان شاء الله بكم لاحقون).[٧٨]

---

[٧٣] - ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/ ٢٦٩.
[٧٤] - ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/ ٢٨٣.
[٧٥] - صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ برقم(٩٧٧).
[٧٦] - ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٢٢٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٦، البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٢، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١/ ٤٧١.
[٧٧] - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٣٥٩،
[٧٨] - صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور ٢/ ٦٧٠ برقم(٩٧٤).

وجه الدلالة.

هذا دليل ظاهر بان زيارة المقابر للنساء جائز ، والا لما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها ماذا اقول لأصحاب القبور.[٧٩]

أجيب على هذا الاستدلال.

بأنه لا يفهم من هذا الحديث أنها تريد أن تزورهم وإنما أرادت أن تعرف من النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول لو مرت بقبر او مقبرة.[٨٠]
ولو سُلم انه سألته عن الزيارة.
فإن السيدة عائشة (رضي الله عنها) ليست كغيرها من النساء من قوة ايمانها وعظيم صبرها وكمال عقلها ويؤيد هذا قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ}[٨١] وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام))[٨٢] فالآية عمت ازواجه (صلى الله عليه وسلم) جميعا والحديث خص السيدة عائشة (رضي الله عنها) لان غيرها من النساء لا يؤمن منهن ماذا يفعلن عند القبر لجهالتها وضعف عزيمتها وقرب جزعها أن ترتكب شيئا من المحظورات كالنياحة والجزع والتعديد خصوصا في زماننا هذا الذي انضم إلى ما ذكر كثرة تبرج النساء وارتكابهن فتنة العري والتبرج والاختلاط. والله المستعان.[٨٣]

٥- عن عبد الله بن أبي مليكة ان عائشة (رضي الله عنها) زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر قال ابن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيِّ، فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة (رضي الله عنها) أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وفيه أنها قالت: لو شهدتك لما زرتك.[٨٤]

---

[٧٩] - ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٤،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣٧.

[٨٠] - ينظر: كشف الستور ص: ٤٢.

[٨١] - سورة الاحزاب (٣٣).

[٨٢] - صحيح البخاري كتاب احاديث الانبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ} [التحريم: ١١]،إِلَى قَوْلِهِ: {وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ} [التحريم: ١٢] ٤/ ١٥٨ برقم(٣٤١١)، صحيح مسلم كتاب فضل الصحابة، باب فضل خديجة رضي الله عنها ٤/ ١٨٨٦(٢٤٣١) .

[٨٣] - ينظر: كشف الستور ص: ٤٢.

[٨٤] - سنن الترمذي ت بشار، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢/ ٣٦٢برقم(١٠٥٥)، وَلَمْ يَحْكُمِ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ البَابِ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَرِجَالُهُ ثِقَات إلا أن بن جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِالْعَنْعَنَةِ. تحفة الأحوذي ٤/ ١٣٩.

وجه الدلالة:

ان الزيارة للنساء لو كانت ممنوعة لما زارت عائشة رضي الله عنها قبر اخيها، فدل على الجواز.[٨٥]

أجيب على هذا الاستدلال.

انها لما قدمت مكة للحج مرت على قبر اخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، وانما المنع من قصد الزيارة.

ولو قدر انها قصدته فهي قد قالت (لو شهدتك لما زرتك) وهذا دليل على ان زيارة النساء للقبور لا يشرع والا لما كان لقولها معنى.[٨٦]

٦- عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة (رضي الله عنها) أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن زيارة القبور؟ قالت: كان نهى ثم أمر بزيارتها.[٨٧]

وجه الدلالة:

ان الزيارة للنساء لو كانت ممنوعة لما زارت عائشة رضي الله عنها قبر اخيها، فدل على الجواز، وانها علمت بالنهي ابتداء، ولكن قالت انه نسخ ذلك النهي.[٨٨]

٧- عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت محمد(صلى الله عليه وسلم) كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.[٨٩]

وجه الدلالة :

لو كان هناك نهي للنساء من زيارة المقابر لما زارت فاطمة رضي الله عنها قبر عمها حمزة رضي الله عنه. [٩٠]

أدلة القائلين بالمنع.

ردودهم على الادلة التي استدل بها المجيزون اضافة الى الادلة التالية:

---

[٨٥] - ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٠.

[٨٦] - ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٤٤.

[٨٧] - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الجنائز، باب مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فَزُورُوهَا ٤/ ٧٨ برقم(٧٤٥٨)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجنائز ١/ ٥٣٢ برقم (١٣٩٢). وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣/ ٢٣٤.

[٨٨] - ينظر: المغني ٢/ ٤٢٥.

[٨٩] - السنن الكبرى للبيهقي ٤ كتاب الجنائز، باب مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فَزُورُوهَا / ١٣١ برقم(٧٢٠٨)،المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٥٣٣ برقم (١٣٩٦)، قال الحاكم: رواته عن آخرهم ثقات وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: هذا منكر جداً وسليمان ضعيف، وقال ابن حجر: صحيح الإسناد. ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر ١٨/ ٢٣.

[٩٠] - ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٦٢٠.

١- قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لعن الله زوارات القبور)[٩١].

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان بين ان الله سبحانه وتعالى لعن المرأة التي تزور القبر، واللعن لا يكون إلا على فعل حرامٍ أو ترك واجب؛ وبناءً على ذلك: تكون الزيارة بالنسبة للمرأة محرمة؛ وقوله: (زائرات القبور) يقتضي تخصيص الحكم بالإناث دون الرجال.[٩٢]

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه قوله: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن قلن: ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن قلن: لا قال: هل تحملن قلن: لا قال: هل تدلين فيمن يدلي قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات).[٩٣]

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النسوة بالرجوع الى بيوتهن لان الخروج مع الجنازة الى المقبرة غير جائز بحقهن فبين لهن انهن آثمات غير مأجورات.[٩٤]

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لفاطمة رضي الله عنها (ما أخرجك من بيتك) قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، قال: (لعلك بلغت معهم الكدى) قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك).[٩٥]

وجه الدلالة:

فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر على فاطمة رضي الله عنها بلوغ المقابر .[٩٦]

الراي الراجح: القول بمنع المرأة من زيارة المقبرة.

سبب الترجيح: إن المرأة ضعيفة، لا يأمن من جانبها إذا دخلت المقبرة من شدة الفاجعة أن تصرخ او تتكشف، إذا زارت أقاربها، فيصدر منها الصوت أو يظهر منها الفعل على وجه محرمٍ محظور. بناءً على ذلك فإنه لا

---

[٩١] - سبق تخريجه ص.
[٩٢] - البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢٤/٣، الاستذكار ٥/ ٢٣٦.
[٩٣] - سبق تخريجه.
[٩٤] - فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٨٢، فيض القدير ١/ ٦٠٥.
[٩٥] - سبق تخريجه.
[٩٦] - ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٤٥، شرح أبي داود للعيني ٦/ ٤٧.

يجوز لها أن تزور القبور، لكنها لو مرت بالمقبرة وسلمت فلا حرج عليها في ذلك.

والناظر في أدلة المجوزين والمانعين يرى أن من قال بالتحريم له حجة بالترجيح من جهة الأصول، والقائل بالجواز له حجة من جهة الأدلة.

فالذين قالوا بالتحريم؛ حجتهم القاعدة في الأصول: (إذا تعارض حاظر ومبيح، يقدم الحاضر على المبيح) لذلك يكون قول من قال بالتحريم أقوى من قول من قال بالجواز من جهة وجود هذا الأصل.

ثم ان واقع الناس وحالهم اليوم، من عدم انضباط كثير من النساء بالحدود والضوابط الشرعية؛ يقوي قول من قال بالحظر. والله اعلم

المبحث الثاني

أحكام الجنائز المتعلقة بالمرأة بعد موتها

سأتناول في هذا المبحث الاحكام الفقهية التي تتعلق بالمرأة وهي ميتة، من خلال المسائل الاتية.

المسألة الأولى: غسل جنازة المرأة.

المرأة الميتة لا يجوز ان يغسلها رجل الا النساء خاصة، ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في جواز تغسيل الزوج لزوجته الميتة اذا اراد الزوج تغسيلها، والتي بقي بينهما رابط النكاح قبل موتها الى قولين.

القول الأول: يجوز للزوج تغسيل زوجته الميتة ،وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والمشهور عن الامام احمد، والزيدية، والاوزاعي، وبه قال الظاهرية .[٩٧]

القول الثاني: لا يجوز للزوج تغسيل زوجته الميتة، وهو ما ذهب اليه الحنفية ورواية عن الإمام احمد وبه قال الثوري.[٩٨]

[٩٧] - ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٠٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٣١٢، المحلى بالآثار ٣/ ٤٠٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٢٠٩.

[٩٨] - ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٢١٥، المغني ٢/٣٩٠.

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي.

١- قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}[٩٩]

وجه الدلالة.

ان الله سبحانه وتعالى سمى المرأة المتوفية عن زوجها زوجة، فلو لم تكن الرابطة الزوجية باقية لما وصفها بالزوجة فكان حلالا له رؤية بدنها وتقبيلها ومسها، وكل ذلك باقٍ على التحليل، ومن يدعي انتهاءه فلا يصح ادعاءه الا بنص، ولا سبيل له اليه[١٠٠].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول :واراساه قال: بل انا واراساه ثم قال ((وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك)) قلت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدى في مرضه الذي مات فيه.[١٠١]

وجه الدلالة.

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسيدة عائشة رضي الله عنها ذلك فعلم من ذلك بجوازه والا لما قال ذلك[١٠٢].

٣- عن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها(اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء فغسلاها) [١٠٣].

٤- ما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك فلم ينكر فكان أجماعاً[١٠٤].

---

[٩٩] - سورة النساء – ١٢.

[١٠٠] - ينظر: المحلى ٣/ ٤٠٥.

[١٠١] - السنن الكبرى النسائي، كتاب وفات النبي، باب بدء علة النبي٣٨١/٦ برقم (٧٠٢٤)، صحيح ابن حبان، باب وفاته صلى الله عليه وسلم ١٤/ ٥٥١برقم(٦٥٨٦) إسناده قوي. رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق.

[١٠٢] - ينظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم ١١٧/٩.

[١٠٣] - سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٤٤٨/٢ برقم(١٨٥١)،السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل زوجته اذا ماتت ٣/ ٥٥٦برقم(٦٦٦١)، عبد الله بن نَافِع الْمَدَنِيّ الْمَذْكُور فِي من فرسَان مُسلم، وَوَثَّقَهُ ابْن معِين. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: فِي حفظه شَيْء. ينظر: البدر المنير ٥/ ٣٧٥.

[١٠٤] - ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/ ٣٣٦.

وجه الدلالة .

لو لم يكن جائزاً للزوج ان يغسل زوجته الميتة لما قدم علي رضي الله عنه على غسل فاطمة رضي الله عنها.

٥- الأصل في إضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة، فان حمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر.[١٠٥]

فكل واحد منهما يسهل عليه الإطلاع على عورة الاخر على ما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على ما يمكنه؛ لما كان بينهما من المودة والرحمة.

أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي.

١- أن بموت الزوجة تصبح الفرقة قائمة بينها وبين زوجها، فيحق للزوج ان يتزوج اختها وان يأخذ اربعا غيرها، كالفرقة بالطلاق قبل الدخول، فمنع من النظر اليها ولمسها [١٠٦].

اجيب على هذا الاستدلال.

ان الله سبحانه وتعالى سمى المرأة المتوفية عن زوجها زوجة، فلو لم تكن الرابطة الزوجية باقية لما وصفها بالزوجة فكان حلالا له رؤية بدنها وتقبيلها ومسها، وكل ذلك باقٍ على التحليل، فمن يدعي انتهاءه فلا يصح ادعاءه الا بنص، ولا سبيل له اليه[١٠٧].

ولو سلم هذا القول، فالفرق واضح بين الفرقة من موت الزوجة، والفرقة من الطلاق قبل الدخول، فيمنع الميراث بينهما بالطلاق قبل الدخول ولا يمنع بالموت[١٠٨] .

٢- ردهم على الدليل الثاني للجمهور وهو انه محمول على ان يكون المراد من قوله (غسلتك) أي تسببا أي يقوم بأسباب الغسل لا الغسل بعينه، كما لو قلت عملت بابا أي قال للنجار او الحداد بان يعمل له باباً، كما يحتمل ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته، فلا يحق لازواجه الزواج بعد وفاته قال تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ

---

[١٠٥] - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٣٧.
[١٠٦] - ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٢١٥.
[١٠٧] - ينظر: المحلى ٣/ ٤٠٥.
[١٠٨] - ينظر: الذخيرة٢/٤٥١.

تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} .[١٠٩]

ويجاب عليه.

احتمال ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم القيام بأسباب الغسل لا مباشرته مردود؛ لان الاصل في اضافة الفعل الى الشخص ان يكون للمباشرة لا لأمر غيره.[١١٠]

٣- عن مكحول، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ»[١١١]. ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا.

وجه الدلالة.

لا يحق لأي رجل سواء كان زوجا او غيره تغسيل المرأة الميتة. بل يُيَممها.

ويجاب عليه.

ما ذكره الصحابي عبدالله بن عباس على فرض صحته لا ينهض دليلا لقولهم ، لأنه قد يكون سؤالهم للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجود زوجها معهم، لان جواز تغسيل الزوج لزوجته معلوما عندهم .

القول الراجح.

هو ما ذهب اليه الجمهور من ان للزوج تغسيل زوجته .

لأنه يرثها بعد موتها وفعل علي رضي الله عنه عندما غسل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[١٠٩] - سورة الاحزاب - ٥٣.

[١١٠] - ينظر: المغني٢/٣٩٠.

[١١١] - مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت بين الرجال ٣/ ٤١٣برقم (٦١٣٥)، المراسيل لأبي داود كتاب الطهارة، باب في غسل الميت ص: ٢٩٨(٤١٤). وقال الهيثمي: فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٦٢). ينظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/ ٤٢٣.

فرع. موت المرأة وليس معها امرأة او زوجها.

ان المرأة اذا توفيت جاز لزوجها ان يغسلها كما بينا، ولكن اذا ماتت ولم يكن بحضرتها الا الرجال، وليس فيهم زوجها. ففي هذه المسألة حصل خلاف بين الفقهاء الى اقوال.

القول الأول: ييمم الرجل المَحرَم الميتة من دون لف خرقة على يده، وان لم يكن ذو مَحرَم فييممها بلف خرة على يده. وهو ما ذهب اليه الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، وقول ابن المسيب.[١١٢]

القول الثاني: تغطى بثوب يستر جميع بدنها ويصب عليها الماء دون لمس شيء منها لا من فوق الثوب ولا من تحته. وهو قول للمالكية، والحنابلة، وقول الظاهرية.[١١٣]

القول الثالث: تغسل في قميص ويباشر الغسل من وراء الثوب. وهو قول القفال من الشافعية، وقول لقتادة والنخعي.[١١٤]

القول الرابع: اذا لم يكن لها ذو رحم، تدفن من دون غسل وتكفين. وهو قول الاوزاعي وابي الليث.[١١٥]

من خلال عرض اقوال العلماء يتبين انه اذا لم يكن بحضرة المرأة الميتة الا رجال اجانب فيمكن حصر اقوال الفقهاء الى ثلاثة اقوال .

الأول: من لا يقول بالغسل بل بالتيمم.

الثاني: من يقول بغسلها أي بصب الماء فقط، او بالدلك بخرقة.

الثالث: من لا يقول بالغسل مطلقاً.

الادلة .

أدلة من يقول بالتيمم بدل الغسل.

١- عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ

---

[١١٢] - ينظر: البحر الرائق ١٨٨/٢، الثمر الداني٢٧٠/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٩١.

[١١٣] - ينظر: الفواكه الدواني٣٠١/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٤، المحلى ٤٠٧/٣.

[١١٤] - ينظر: نهاية المطلب ١٣/٣، البيان٢٢/٣.

[١١٥] - ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٨.

مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ»[١١٦]

٢- لان فقدان من يغسلها قام مقام فقدان الماء.

٣- لان في غسلها النظر الى من ليس بمَحرَم.

٤- لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة للنجاسة.[١١٧]

أدلة من قال بالغسل.(**بخرقة او بدون دلك**) .

١- عن ابن عمر قال : في المرأة تموت عند الرجال، قال: ترمس في الماء.[١١٨]

٢- لان الغسل فرض وهو ممكن بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء .[١١٩]

٣- لان غسلها ممكن فلم يسقط فرض الغسل .[١٢٠]

أجيب.

ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عدم الماء.[١٢١]

أدلة من قال بعدم الغسل مطلقاً.

١- لا يجوز ان يترك الغسل ويممها الا عند عدم الماء، والماء موجود فلا يمكن تيممها، فترك الغسل.[١٢٢]

---

[١١٦] - سبق تخريجه.

[١١٧] - ينظر: المبسوط ٧٠/٢، التهذيب اختصار المدونة ٣٤٣/١، الروض المربع ٨٢٦/٥.

[١١٨] - مصنف ابن ابي شيبة كتاب الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها الها ذلك ٢٤٩/٣ برقم (١١٠٧٧)،
السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ٣/ ٥٥٩ برقم (٦٦٧٠).

[١١٩] - ينظر: البيان في فقه الشافعي ٢٢/٣.

[١٢٠] - ينظر: فتح العزيز ٨٢٦/٥.

[١٢١] - ينظر: المغني ٣٩٢/٢.

[١٢٢] - ينظر: المحلى ٤٠٧/٣.

اجيب عليه.

ان عدم وجود امرأة او زوجها بحضرة الميتة لا يعد سبباً لترك الغسل.[١٢٣]

القول الراجح: المرأة الميتة التي ليس بحضرتها نساء الا رجال فأنها تيمم بوجها ويديها فقط؛ لأنه لا يجوز للرجال الاطلاع على النساء، وان الوجه يجوز النظر اليه حال الحياة، فلا حرج فيه. والله اعلم.

المسألة الثانية: كفن المرأة.

سأتناول في هذه المسألة الاحكام المتعلقة بعدد اثواب الكفن للمرأة، وجنس ذلك الكفن. وذلك في فرعين.

الفرع الأول: عدد اثواب كفن المرأة

اختلف الفقهاء في اقل عدد أثواب كفن المرأة الى قولين:

القول الأول: يجوز تكفين المرأة بثلاثة أثواب.(خمار، لفافة، قميص) وهذا اقله، وأكثره خمسة.

وهو قول الحنفية[١٢٤]، وقال المالكية اكثره سبعة.[١٢٥]

القول الثاني: تكفن المرأة بخمسة اثواب (قميص، مئزر، لفافة، مقنعة، خامسة). وهو ما ذهب اليه الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[١٢٦].

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول. استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

ان اقل ما تلبسه المرأة حال حياتها، وما تجوز الصلاة فيه من غير كراهة، هي ثلاثة اثواب، فجعلت كذلك بعد موتها[١٢٧].

---

[١٢٣] - ينظر: المحلى ٤٠٨/٣.
[١٢٤] - ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/ ٤٣٧، اللباب في شرح الكتاب ص: ٦٣.
[١٢٥] - ينظر: بداية المجتهد ٢٤٥/١.
[١٢٦] - ينظر: الحاوي الكبير ٦١/٣، المغني ٣٤٦/٢، المحلى ٢٧٧/٣، الدرر البهية ٤٣٦/١.
[١٢٧] - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٨/١.

أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن ليلى ابنة قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم ادرجت بعد في الثوب الاخير قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً. [١٢٨]

وجه الدلالة.

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل كفن ابنته خمسة اثواب فيكون ذلك في نساء المسلمين.

٢-ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها[١٢٩]

القول الراجح. هو تكفين المرأة بخمسة اثواب؛ لأنه ورد ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: **تكفين المرأة بالحرير**.

من المعلوم ان لِبس الحرير أحل للنساء وحرم على الرجال ، اما بعد الممات فاختلف الفقهاء في جواز جعله كفناً للمرأة الى قولين.

القول الاول: لا يكره تكفين المرأة بالحرير، وهو ما ذهب اليه الحنفية، والمالكية، والظاهرية.[١٣٠]

القول الثاني: يكره تكفين المرأة بالحرير الا لضرورة. وهو قول للمالكية وما ذهب اليه الشافعية والحنابلة، والزيدية، والحسن البصري.[١٣١]

---

[١٢٨] - مسند أحمد ط الرسالة ٤٥/ ١٠٦برقم(٢٧١٣٥)، سنن أبى داود، الجنائز، باب في كفن المرأة ٣/ ١٧١برقم(٣١٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب كفن المرأة ٤/ ١٠برقم(٦٧٧٣). فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَنْ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي زَيْنَبَ، لِأَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ تُوُفِّيَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ بِبَدْرٍ، لم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد، فَهُوَ صَالح للاحتجاج بِهِ عِنْده، وَأما ابْن الْقطَّان: فَإِنَّهُ أعله بِأَن قَالَ: ابْن إِسْحَاق (لَا) يُقَال لما يرويهِ: حسن إِذا لم يكن لما يرويهِ عِلّة غَيره، فَأما هَذَا فَإِن نوح بن حَكِيم؛ رجل مَجْهُول الْحَال، وَلم تثبت عَدَالَته بكَوْنِهِ قَارِئًا لِلْقُرْآن، فَمَا كل قَارِئ مرضِي. ينظر: نصب الراية ٢/ ٢٥٨، البدر المنير٥/ ٢١٩.

[١٢٩] - ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٦١.

[١٣٠] - ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٢٠٢، الذخيرة ٢/ ٤٥٤، المحلى بالآثار ٣/ ٣٤٥.

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول.

المرأة لا يكره في حقها في حال حياتها لبس الحرير، وحالها بعد موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحياة، ، فكذا بعد موتها بخلاف الرجل.[١٣٢]

أجيب على هذا الاستدلال.

انما ابيح ذلك حال الحياة للتزين والتجمل بلبسها الحرير وغيره من امور الزينة. اما بعد الممات فلا فائدة منه، لإن الكفن يكون بما يتيسر الا اذا لم يوجد غيره، وعندها ثوب حرير فتكفن فيه.[١٣٣]

أدلة القول الثاني.

١- انما ابيح للمرأة ان تلبس الحرير للزينة حال الحياة ففي حال الموت ينتهي ذلك الامر، وفيه مغالاة في اثمانها وهذا غير محمود، فلو لا ورود الشرع بالكفن لكان من اضاعة الاموال، لان الميت لا ينتفع به.[١٣٤]

٢- قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: ان الحي احق بالجديد من الميت. لما عين ثوب لكفنه كان يلبسه حال حياته فقالت: " إن هذا خلق ".[١٣٥]

الرأي الراجح: هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني. وهو كراهة كفن الحرير للمرأة الا للضرورة. لأنه لا داعي لذلك الكفن لان فيه اضاعة لمال الورثة، ولانتهاء القصد من لبسه وهو الزينة.

المسألة الثالثة: موقف الامام من جنازة المرأة.

اختلف الفقهاء في موقف الامام من جنازة المرأة الى اربعة اقوال.

القول الأول: يقف الإمام عند وسط المرأة. وهو ما ذهب اليه الحنفية، والحنابلة، والظاهرية.[١٣٦]

---

[١٣١] - ينظر: الذخيرة٢/٤٥٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١١٣. المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٨، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١/ ٤٣٦.

[١٣٢] - ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٧٢.

[١٣٣] - ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٠٩، شرح منتهى الإرادات١/ ٣٥٦.

[١٣٤] - المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٨.

[١٣٥] - صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب يوم الاثنين ٢/ ١٠٢برقم (١٣٨٧).

[١٣٦] - ينظر: البناية شرح الهداية ٣/٢٢٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ١٢١، المحلى بالآثار ٣/ ٣٤٥.

القول الثاني: يقف الإمام عند صدر المرأة. وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة، وقول ابن ابي ليلى.[١٣٧]

القول الثالث: يقف الإمام عند منكبي المرأة وهو قول الامام مالك.[١٣٨]

القول الرابع: يقف الإمام عند عجيزة المرأة. وهو قول: الشافعية، والزيدية.[١٣٩]

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الاول.

اسند اصحاب هذا القوا بما يأتي.

- ما روى سمرة بن جندب: «ان امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام وسطها»[١٤٠].

وجه الدلالة.

ان ظاهر هذه الرواية تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة امرأة عند وسطها.[١٤١]

ادلة القول الثاني.

- ان الصدر هو وسط الجسم؛ لان الرجلين والرأس هما الاطراف فبقي من العجيزة الى الرقبة فكان الصدر وسط الجسم، والقيام بحذاء الوسط ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة؛ ولان في الصدر القلب الذي هو معدن العلم والحكمة فكان الوقوف بحياله اولى. [١٤٢]

أدلة القول الثالث.

- الوقوف عند أعالي المرأة أمثل وأسلم؛ لأنه يخاف على الامام ان قام وسطها ان يتذكر ما يفسد الصلاة، او ما تتنزه الصلاة عنه.[١٤٣]

---

١٣٧ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣١٢.
١٣٨ - ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٩٤، المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٥٢.
١٣٩ - ينظر: المهذب ١/ ٢٤٦، السيل الجرار ص: ٢٢٠.
١٤٠ - صحيح البخاري كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها ١/ ٧٣ برقم(٣٣٢)، صحيح مسلم كتاب الكسوف، باب اين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ٢/ ٦٦٤ برقم(٩٦٤).
١٤١ - ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/ ٣١٣، سبل السلام ٢/ ١٠٢.
١٤٢ - ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١.
١٤٣ - ينظر: الفواكه الدواني ٢٩٤/١.

ادلة القول الرابع.

١-عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة، «هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة» ، قال: نعم.[١٤٤]

وجه الدلالة.

ان انس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة امرأة عند وسطها وقال ان فعله هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢-استر لها عمن وراءه.[١٤٥]

٣-ان وسط المرأة هي عجيزتها.[١٤٦]

اجيب على هذا الاستلال.

ان قيام الامام عند عجيزتها؛ ليسترها عن القوم، ذلك محال، لأن النعوش قد اتخذت في خلافة أبى بكر، وكان أول من اتخذت له فاطمة بنت رسول الله؛ لأنها قالت لهم عند وفاتها: إني امرأة ضئيلة يراني الناس بعد وفاتي، فأحب أن يستر نعشى بالثياب. وقالت أم سليم، وأسماء بنت عميس أنهما رأتا في أرض الحبشة النعوش، وأنها للناس مغطاة، فاتخذ لها نعش، فاتخذت فيه[١٤٧].

الرأي الراجح. هو القول ان الامام يقف عند وسط جنازة المرأة.

لان جنازة المرأة اما ان تكون بنعش، او على يومنا هذا في تابوت، فليس من الممكن ان يرى منها شيء يتفكر به.

---

١٤٤ - سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٣/ ٢٠٨برقم(٣١٩٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن". ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٨.

١٤٥ - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٥١.

١٤٦ - ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٢٢٠.

١٤٧ - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٣١٣.

المسألة الرابعة: ادخال المرأة في قبرها.

سابين في هذه المسالة من له الحق في انزال المرأة في قبرها. فقد أختلف الفقهاء في من له الحق في انزال المرأة الميتة في قبرها الى اربعة اقوال.

القول الاول: اولى الناس في ادخال المرأة في قبرها اولياؤها، ثم زوجها، ثم الصالحين من الناس. وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.[١٤٨]

القول الثاني: اولى الناس في ادخال المرأة في قبرها زوجها. وهو قول مالك.[١٤٩]

القول الثالث: اولى الناس في ادخال المرأة في قبرها محارمها ثم النساء ثم المشايخ. وهو قول للإمام احمد.[١٥٠]

القول الرابع: اولى الناس في ادخال المرأة في قبرها من لم يطأ زوجته في ليلته وان كان اجنبياً، حضر الاقارب والزوج او لم يحضروا. وهو مذهب الظاهرية.[١٥١]

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل» قال: فنزل في قبرها.[١٥٢]

---

[١٤٨] - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٢٠، البيان والتحصيل ٢٧٣/٢، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٠ المغني ٢/ ٣٧٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٢٢١.

[١٤٩] - ينظر: المدونة ٢٦٢/١.

[١٥٠] - ينظر : المغني ٣٧٤/٢

[١٥١] - ينظر: المحلى بالآثار ٣/ ٣٧٠.

[١٥٢] - صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قوله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله ٧٩/٢ برقم(١٢٨٥)

وجه الدلالة .

ان اولى الناس في ادخال المرأة في قبرها محارمها فان لم يكونوا فمن الاجانب الصالحين.[١٥٣]

٢- محارم المرأة اولى الناس بإدخال المرأة في قبرها؛ لأنه يجوز لهم مسها حال الحياة فكذا بعد الموت، وان لم يوجد فيهم ذو رحم فمن الاجانب.[١٥٤]

اجيب على هذا الاستدلال.

لقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رضي الله عنه كان قارف بعض نسائه او امائه فكره أن يدخل قبرها؛ وأن يواجهه بذلك، إذ كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يواجه أحدا بما يكره، وإنما كان يقول ذلك تعريضا لأخلاقه الكريمة، فامتنع زوجها عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من الدخول في قبرها، لما سمعه من قوله، وفهمه من إرادته .[١٥٥]

ادلة القول الثاني.

أن الزوج يباح له غسل زوجته، وإنه أحق بإنزالها في قبرها من قرابتها من النساء.[١٥٦]

ادلة القول الثالث.

انه يباح للنساء النظر إليها، وهن أحق بغسلها. وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب، كما في حق الرجل.[١٥٧]

يجاب على هذا الاستدلال.

ان نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن، مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع. لكن إن عدم محرمها، استحب ذلك للمشايخ؛ لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين.[١٥٨]

---

[١٥٣] - ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ١١٤.
[١٥٤] - ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/١
[١٥٥] - ينظر: البيان والتحصيل ٢٧٣/٢.
[١٥٦] - ينظر: البيان والتحصيل ٢٤٤/٢.
[١٥٧] - ينظر: المغني ٣٧٤/٢.
[١٥٨] - ينظر: المغني ٣٧٥/٢.

ادلة القول الرابع.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل» قال: فنزل في قبرها. [١٥٩]
وجه الدلالة.

ان ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (المقارف) هو الذي لم يجامع زوجته فيبعد قول من يقول ان المراد بالمقارف هو الذي لم يذنب، فانزل ابا طلحة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر منه صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان الاولى بإنزال المرأة في قبرها هو الذي لم يجامع وان كان بحضرة ابيها او زوجها. [١٦٠]

ودل سكوت عثمان وتركه المشاحة في إلحاد أهله أنه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه، لأنه لو لم يقارف لقال: أنا لم أقارف فأتولى إلحاد أهلي، بل كان يحتسب خدمته في ذلك من أزكى أعماله عند الله، وكان أولى من أبى طلحة لو ساواه في ترك المقارفة. فأراد (صلى الله عليه وسلم) أن يمنعه إلحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنة رسول الله، وانقطاع صهره منه، عن المقارفة تلك الليلة على طراوة حزنه وحادث مصابه لمن لا عوض منها، فعاقبه (صلى الله عليه وسلم) بأن حرمه هذه الفضيلة، وكان عثمان كثير الخدم والمال، وفيه فضل عثمان وإيثاره الصدق حتى لم يَدَّع تلك الليلة ترك المقارفة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجته. [١٦١]

القول الراجح .

ان اولى الناس بإنزال المرأة في قبرها محارمها فان لم يكونوا فمن الصالحين؛ لأنه يجوز لمحارمها النظر اليها ولمسها قبل وبعد الممات.

المسألة الخامسة: **دفن المرأة الذمية الحامل وجنينها مسلم**.

لا خلاف بين الفقهاء ان المرأة المسلمة تدفن في مقابر المسلمين، والمرأة الكافرة تدفن في مقابر الكفار، ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في المرأة الذمية الحامل المتزوجة من مسلم الى اربعة اقوال.

---

[١٥٩] - سبق تخريجه.
[١٦٠] - ينظر: المحلى ٣٧٠/٣.
[١٦١] - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٩/٣.

القول الأول: تدفن المرأة الذمية الحامل المتزوجة من مسلم في مقابر الكفار. وهو قول للحنفية، وقول الامام مالك، وقول للشافعية، ورواية عن احمد.[١٦٢]

القول الثاني: تدفن المرأة الذمية الحامل من مسلم بين مقابر المسلمين والكفار. وهو مذهب الحنفية، وقول الشافعية في الصحيح من المذهب، وقال احمد ما احسنه، وما ذهب اليه ابن تيمية.[١٦٣]

القول الثالث: تدفن المرأة الذمية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين. وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن احمد.[١٦٤]

القول الرابع: تدفن المرأة الذمية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين اذا كان عمر الجنين اربعة أشهر فاكثر وهو العمر الذي ينفخ فيه الروح، وان كان عمره اقل تدفن في مقابر الكفار. وهو ما ذهب اليه الظاهرية.[١٦٥]

الادلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول.

بما ان الجنين لا تثبت له حياة الا بالولادة، ولا يرث حتى يولد صارخاً، فلا حرمة للجنين الا بالوضع.[١٦٦]

أدلة القول الثاني.

١- ان واثلة بن الأسقع: دفن امرأةً نصرانيةً في بطنها ولدٌ مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين.[١٦٧]
٢- عن عمرو، قال: ماتت امرأةٌ بالشام وفي بطنها ولدٌ من مسلم، وهي نصرانية فأمر عمر «أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها».[١٦٨]

---

[١٦٢] - ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/٢، الذخيرة للقرافي ٤٨٠/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٥٥٧.
[١٦٣] - ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٧١الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٩٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٤.
[١٦٤] - ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٥٥٧.
[١٦٥] - ينظر: المحلى٣٦٧/٣.
[١٦٦] - ينظر: الذخيرة ٤٧٩/٢.
[١٦٧] - السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز، باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم٤/ ٩٧ برقم (٧٠٨٤)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب الجنائز، باب المرأة من اهل الكتاب الحبلى من المسلمين ٣/ ٥٢٨ برقم (٦٥٨٦).
[١٦٨] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم اين تدفن؟ ٣/ ٣٨برقم(١١٨٦٩).

٣- لكي يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، فاذا دفنت كذلك كان وجه الجنين الى القبلة وتحقق المراد.

أدلة القول الثالث.

١- عن عمرو ، «أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها»[١٦٩]

٢- كي تجعل كأنها صندوق للجنين.[١٧٠]

أدلة القول الرابع

١- لان عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لا يدفن مسلم مع مشرك.[١٧١]

٢- عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال: «كنت أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا»[١٧٢]

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين.

٣- الجنين اذا نفخ فيه الروح كان خلقاً مستقلا عن الامة، قال تعالى: {فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر}[١٧٣]، فهو حينئذ إنسان حي غير أمه، بل قد يكون ذكرا وهي أنثى، وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين، وهي كافرة، فلا تدفن في مقابر المسلمين، فوجب أن تدفن بناحية اخرى، واذا لم ينفخ فيه الروح كان جزءً من امه فتدفن في مقابرهم.[١٧٤]

القول الراجح.

هو القول بان هذه المرأة تدفن في مقبرة غير مقبرة المسلمين والمشركين اي في مقبرة خاصة بها . لأنه اجتمع فيها كفر واسلام فلا تدفن مع المسلمين ولا مع الكفار. والله اعلم

---

[١٦٩]- سنن الدارقطني كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى٢/ ٤٣٩ برقم (١٨٣٣)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/ ٤٦٣.

[١٧٠] - ينظر: المجموع ٥/ ٢٨٥.

[١٧١] - ينظر: المحلى ٣٦٧/٣.

[١٧٢] - سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ١/ ٤٩٩برقم (١٥٦٨)، سنن النسائي ، كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال٤/ ٩٦برقم (٢٠٤٨) قال احمد اسناده جيد، وصححه الحاكم. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ١٥٨.

[١٧٣] - سورة المؤمنون: ١٤.

[١٧٤] - ينظر: المحلى ٣٦٧/٣.

المسألة السادسة: دفن المرأة في تابوت أو صندوق.

من المعلوم ان من السنة دفن الميت في اللحد، وان الدفن بتابوت هو سنة غيرنا، ولكن حصل خلاف في دفن المرأة في تابوت الى أربعة أقول.

القول الاول: يجوز دفن المرأة في تابوت. وهو قول الحنفية.[١٧٥]

القول الثاني: يجوز دفن المرأة في تابوت إذا لم يكن لها محرم. وهو قول الشافعية.[١٧٦]

القول الثالث: لا يجوز دفن المرأة في تابوت وهو قول المالكية والحنابلة.[١٧٧]

القول الرابع: يجوز دفن المرأة في تابوت اذا كانت الارض رخوة او رطبة. وهو قول الحنفية، والشافعية.[١٧٨]

من خلال عرض اقوال العلماء يتبين لي انه يمكن حصر هذه الاقوال بقولين. وهما

لا يجوز دفن المرأة في تابوت الا اذا كانت الارض رخوة، او ليس معها محرم، والاخر يجوز دفنها في تابوت ولو من غير عذر.

الأدلة ومناقشتها.

أدلة المجيزين.

لان حملها في الصندوق استر لها ويمنع لمسها من غير المحارم عند الوضع في القبر.[١٧٩]

ادلة المانعين.

١- عن ابن عمر قال : أوصاني عمر بن الخطاب فقال : إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض ؛ حتى لا يكون بين خدي وبين الأرض شيء.[١٨٠]

---

[١٧٥] - ينظر: رد المحتار ٦/ ٣٦٩.
[١٧٦] - ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٤.
[١٧٧] - البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٥، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٦.
[١٧٨] - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٦٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٧.
[١٧٩] - ينظر: رد المحتار ٦/ ٣٦٩، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ٦٢، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٣٦٤.

٢- قول أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً. [١٨١]

٣- ما روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء. [١٨٢]

٤- فيه تشبه بأهل الدنيا.[١٨٣]

٥- الأرض أنشف لفضلاته.[١٨٤]

القول الراجح. هو عدم دفن المرأة في تابوت الا لعذر كان لم يكن كفن لها كافٍ او الارض رخوة او ندية او لم يكن لها محرم؛ لان المرأة اذا كان هذا حالها فالتابوت استر لها.

الخاتمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن اتبعه وسار على نهجه الى يوم الدين.

وبعد.

اذ انتهيت من البحث في المسائل الخاصة بالمرأة في احكام الجنائز، سأذكر ما توصلت اليه من احكام فقهية لهذه المسائل.

- اجمع العلماء على ان المرأة المسلمة يجوز لها ان تغسل زوجها الميت، ويجوز للمرأة الذمية ان تغسله ايضاً.
- لا يجوز للمرأة ان تحمل الجنازة وانما ذلك هو للرجال؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- منع النساء من اتباع الجنازة لما يلحقها من مفاسد عند خروجهن من اختلاط وتبرج وصياح من اغلبهن.
- يجوز للمرأة ان تصلي على الجنازة اذا كان مصلى خاص بهن حتى لا يفوتهن اجر هذه العبادة.
- منع النساء من زيارة المقابر لان المرأة ضعيفة لا يامن منها اذا دخلت المقبرة ان تصرخ او تتكشف من شدة الفاجعة.
- يجوز للزوج تغسيل زوجته؛ لأنه يرثها بعد موتها وتغسيل علي رضي الله عنه لفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[١٨٠] - الزهد لأحمد بن حنبل ١/ ٢٣٠ برقم (٦٣٤)، مسند الفاروق لابن كثير ، كتاب الجنائز ١/ ٢٤٠.

[١٨١] - لم اعثر عليه في كتب المتون . ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ٣٧٣.

[١٨٢] - سنن الترمذي، ابواب الجنائز ٣/ ٣٦٥.

[١٨٣] - ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٦.

[١٨٤] - ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧١.

- المرأة الميتة التي ليس معها نساء تيمم لوجها ويديها؛ لان تغسيلها من قبل الرجال لا يتم دون الاطلاع على اغلب جسدها وهذا منهي عنه في حق الرجال فيعدل عنه الى التيمم.
- تكفن المرأة بخمسة اثواب؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن ابنته بخمسة اثواب.
- كراهة تكفين المرأة بالحرير الا لضرورة؛ لان فيه اضاعة مال الورثة، وانتهاء قصد الزينة الذي من اجله ابيح لها لبسه.
- ان الامام يقف وسط جنازة المرأة أي عند عجيزتها؛ لان جنازة المرأة اما ان تكون بنعش او تابوت، فلا يظهر منها شيء يتفكر به الامام او المصلين من خلفه، والذي من اجله قيل يقف الامام في اماكن اخرى من جسدها.
- ان اولى الناس بإنزال المرأة الميتة في قبرها محارمها فان لم يكونوا فمن الصالحين؛ لان المحارم يجوز لهم لمسها والنظر اليها حال حياتها فلا يرفع ذلك بالموت.
- تدفن المرأة الذمية الحامل من مسلم في مقبرة غير مقابر المسلمين ومقابر الكفار؛ لان هذه المرأة اجتمع فيها كفر واسلام، فلا تدفن مع المسلمين ولا مع الكفار.
- لا تدفن المرأة في تابوت الا لعذر ، كان لم يكن الكفن كافٍ او الارض رخوة او لم يكن لها محرم؛ لأنها اذا كان هذا حالها فالتابوت استر لها.

Conclusion.

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah peace be upon him and his family and companions and followed and walked on his approach to the Day of Judgement.

And after.

As I finished the research on women's issues in the provisions of the funeral, I will mention what reached from the provisions of this doctrinal issues.

- Collect scientists that Muslim women may be washed her dead husband, and a woman may dhimmi also be.

- It is not permissible for a woman to carry the funeral, but it is for men; prohibition of the Prophet peace be upon him for that.
- prevent women from a funeral because inflict evils when leaving the mixing of finery and most of whom crowing.
- It is permissible for a woman to pray at the funeral chapel if their own so as not the reward this act of worship.
- prevent women from visiting graves because women are weak it is not safe if you entered the cemetery to scream or the severity of the unfolding tragedy.
- It is permissible for the husband washing his wife; because he inherited after her death and washing Ali, may Allah be pleased with him Fatima bint Mohammed, peace be upon him.
- dead woman who is not with women tayammum to her face and hands; because pre-washed by men are not without access to most of her body and this is forbidden in the right of men can recite it to tayammum.
- Women shrouded five vestments; because the Prophet, peace be upon him shroud his daughter five vestments.
- hatred shrouding women with silk, but of necessity; because the heirs wasting money, and the end of intent for which ornamental permissible for her to wear it.
- The forward standing amid the women's funeral any when Jeezatha; funeral because women either to be or a coffin, which does not appear anything speculate forward or

worshipers of his successor, and for which it was said Imam stands elsewhere in the body.

- that the first people lowered the dead woman in her grave male relative van they were not, it is righteous; because incest is permissible for them to touch and look at her life if not raise it to death.
- buried dhimmi pregnant women of Muslim in non-Muslim cemeteries cemetery and infidels graves; because this woman met the heresy and Islam, not buried with the Muslims or with the infidels.
- Do not women buried in a coffin, but for some reason, it was not enough Shroud or soft ground, or did not have a taboo; to it if this unchanged coffin enshroud her.

المصادر والمراجع.

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ط١،١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.

٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٣. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة-الرياض ط١- ١٤٠٥هـ،٨٥ ١٩م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ه، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ .

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، ط١، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

٢٠. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٥. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٨. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

٣٠. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣١. حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر ١٣١٨هـ.

٣٣. الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الفكر - بيروت.

٣٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)،التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،تحقيق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م

٣٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٠. الزهد : أحمد بن حنبل رحمه الله ت : ٢٤١ هـ، تحقيق : يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، ط٢ ، ٢٠٠٣ م.

٤١. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٦. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٨. سنن النسائي : المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:

٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٥٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٥١. شرح أبي داود للعيني : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٤. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٥. شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٥٦. شرح بلوغ المرام : عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيممكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٥٩. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٠. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٢. طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٦٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٣٨٦ه.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٦٧. فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦٨. الفروع وتصحيح الفروع كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٦٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،

٧٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦ه.

٧١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع : كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٣. كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور: حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م .

٧٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٧٥. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٧٦. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٧٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٨. مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة : ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

٨٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٨١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٢. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧.

٨٣. المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٨٤. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٥. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٨٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٧. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

٨٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة - مصر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف:دعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٩١. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٢. مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي

العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.

٩٣. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ،ط٢، ١٤٠٣.

٩٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

٩٥. المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٧. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر،ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٠٠. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢. موطأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني: الإمام مالك (١٧٩ هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،ط١ ١٩٩٤.

١٠٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

١٠٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٧. الوفيات والأحداث : عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له - قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١هـ.